الرضى لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه
تنفيه قلت ولكن قد جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم
الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا
كان المرتهن امراة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا
ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان
يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة و في لبس خاتمه اي خاتم الرهن
فوق اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا
فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا
بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن
بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون
رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه به وان قضى بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى اقتضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه
واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا
ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة
الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن
لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن
الذخيرة واما مؤنة رده لجعل الآبق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي
الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح
وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يأمره
القاضي به ويجعله دينا على الآخر فح يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح
بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا
مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنتنيه عندي فالقول للمرتهن لانه
القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول
للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة
ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن
لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق
امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا له الانتقال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في
فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما

كما

كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا
معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته
ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب باب
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طاريا من شريك او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض
وجوزه الشافعي و في الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر
فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار
ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف
في ان الشيوع الطاري قلت بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى
في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير
البصائر فتنبه قلت و الحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد
رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على
ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده
بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت
ضرورة لا يضر كما في اللولو الجيد ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى
من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه
ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر
والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز
لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر
ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة
وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة
ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز
الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق
المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير
مثل او قيمة مثل المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية
خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1